مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الحلول الموضوعية لحالات الطلاق
Objective solutions for divorce cases.

بحث مقدم من قبل
أ.م. د. مرتجى عبد الجبار
جامعة كربلاء / كلية الطب البيطري

الخلاصة :
أصبحت ظاهرة التفريق (الطلاق) في المجتمع العراقي يتصاعد بشكل سنوي منذ عام 2004 ولغاية الان، وإن كان ذلك التصاعد متباين بين سنة وأخرى، الا اننا نلحظ تصاعد معدله السنوي بنسبة تقارب 23% من حالات الزواج المسجلة في المحاكم، حالات التفريق هذه نتجت من اجتماع عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وأشار باحثون الى انها نتائج التطور التقني وتعدد مواقع التواصل الاجتماعي، الذي كان له الدور السلبي لتلك الحالات.
لكننا لا يمكن الحد من تلك الحالات بأجراء معين من هذه الجهة او تلك، بقدر تبني استراتيجية وطنية تدعو لمكافحة هذه الظاهرة تشترك بها مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدنية وحتى النخبة من افراده.
من تلك الحلول المطروحة أدوات او وسائل تشريعية(قانونية) مروراً بالحلول الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وانتهاءً بتوجيه سلوك الافراد الثقافي والصحي، المكون للأسرة الواحدة ضمن هذا المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، المجتمع، قانون الأحوال الشخصية العراقي، الزواج

Abstract
The phenomenon of separation (divorce) in Iraqi society has been increasing annually since 2004 until now, and although this increase varies from one year to another, we notice an increase in its annual rate of approximately 23% of marriage cases registered in the courts. these cases of discrimination resulted from the combination of several social, economic and cultural factors. researchers indicated that they were the results of technological development and the multiplicity of social networking sites, which had a negative impact on these cases.
However, these cases cannot be reduced by a specific measure taken by one party or another, but rather by adopting a national strategy calling for combating this phenomenon, in which state institutions, civil society organizations, and even elite individuals participate.
Among the proposed solutions are legislative (legal) tools or means, through economic, social and educational solutions, and ending with directing the cultural and health behavior of individuals who make up a single family within this Iraqi society.
Key words : Divorce , the society ,Iraqi personal status law.

المقدمة

أولا- موضوع البحث

نظم القانون العراقي الزواج كما هو في غالبية القوانين العربية وتشريعاتها- اذ ان الاصل في الحالة الاجتماعية ديمومة الحياة الزوجية واستقرارها-، اذ عد المشرع المقدس الزواج من الاهمية في بناء الاسرة المبني على المودة والرحمة لأجل استقرار حال المجتمع، لكن قد يطرأ على هذه الرابطة من الاسباب يتعذر معها استمرار الزواج، اذ أقرت الشريعة الاسلامية الغراء الطلاق لكون الانسان لا يجبر على الاستمرار به رغما عنه سواء من الرجل او المرأة.

ان حل الرابطة الزوجية وفق القانون قد يكون بالفسخ او الطلاق الواقع من الزوج او بالتفريق الاتفاقي، لان الاستمرار بهذا الزواج يجب ان يكون رغبة الطرفين، فقد يكون الطلاق رحمة وخلاص من وضع معين او من حياة مع طرف لا يقدسها.

ثانيا- أهمية البحث

إن كان الطلاق مكروه (أبغض الحلال عند الله الطلاق) قد يكون أخر الحلول او الحل الوحيد للخروج من الحالة الزوجية الفاشلة التي لا يمكن اصلاحها، لذا اقر الشرع الاسلامي الطلاق رغم كراهيته واعتباره مباحاً، عندما تكثر الخلافات بين الزوجين لدرجة يستحيل معها ايجاد الصلاح بينهما، بسبب تنافر الطباع او كرههما لبعضهما، مما يجعل الانفصال أقل ضرراً عليهما وعلى الابناء، أن كان ذلك يؤثر على كلا الطرفين (الزوجين والاولاد)، من العيش في بيئة غير سليمة .

ثالثا- مشكلة البحث

وما نجده من ازدياد ظاهرة الطلاق في المجتمع، فأن تبعات الانفصال تعاني منه المرأة اكثر من الرجل، عندما جعل ممارسة هذا الحق من قبل الرجل الا انه لا يجوز له ان يمارسه بشكل تعسفي والحاق الضرر بالمرأة التي اوصى النبي بها خيراً.

رابعا-هدف البحث

ان سبب اختيار دراستنا هو بعد ان وجدنا زيادة حالات الطلاق وتشريد العديد من النساء مع اطفالهن الى مصير مجهول سواء من الناحية الاقتصادية او الاجتماعية، قد تطلب منا اقتراح بعضاً من الحلول عن طريق وضع نصوص قانونية او تفعيل دور القوانين الخاصة في حماية الفئات الضعيفة في المجتمع (المرأة والاطفال)، او بفرض الحماية القانونية اللازمة للتقليل من حالات الطلاق، فكان لابد من دراسة قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل بشكل تفصيلي، لكي نضع للقانون الدور الاكبر في الحد من هذه الظاهرة التي تهدد الفرد والمجتمع بأكمله. اما هدفنا من الدراسة، بعد انتشار الطلاق في المجتمع العراقي، فلابد لنا من وضع احكام قانونية(مقترحة)، عند ممارسة الزوج المتعسف في استعمال حق الطلاق، حتى يعيد النظر بقراره ليكون بذلك رادعاً في استعمال الحق وايقاع الطلاق.

خامسا- خطة الدراسة

تم معالجة الدراسة بمبحثين الاول تعريف الطلاق وفق القانون واقسامه،والثاني المعالجات وادوات الحد من ظاهرة الطلاق.

المبحث الاول: الطلاق واقسامه

يُعَرَف الطلاق قانوناً كما ورد في المادة (34) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، حيث نصت على ان، "اولا- الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او الزوجة إن وكلت به او فوضت او من القاضي. ولا يقع الطلاق الا بصيغة المخصصة له شرعاً "، فالطلاق وفق هذا التعريف جاء بصيغة صريحة تدل على الطلاق شرعاً وقانوناً، وان اراد المشرع ايقاعه بصيغة محددة بل يفهم منه يمكن ان يوقع باي لغة كانت، سواء من الزوج او الزوجة او من وكلت الزوجة امرها اليه، او قد يوقع من القاضي (الخطيب، الكبيسي، و السامرائي، 1980).

المطلب الأول: اقسام الطلاق

قسم التفريق في قانون الأحوال الشخصية الى قسمين هما

- طلاق رجعي: وهو ما جاز للرجل مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون ابرام عقد جديد تثبت بالمراجعة بما يثبت بالطلاق، اي يملك فيه المُطلِق مراجعة مطلِقته واعادتها الى عصمته ما دامت في العدة، رضيت ام كرهت دون الحاجة لعقد ومهر جديدين، اذ نصت المادة(38) من قانون الاحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959 المعدل.
- الطلاق البائن: هو الطلاق الذي يكون بشكلين، الطلاق البائن بينونة صغرى والبائن بينونة كبرى؛ اما الطلاق ذو البينونة الصغرى يخول للزوج التزوج بطليقته بعقد جديد، اي هو الذي لا يستطيع ارجاع الحالة الزوجية الى ما كانت عليه بمجرد المراجعة، بل بعقد ومهر جديدين، اما الطلاق البائن البينونة الكبرى هو ما حرم على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها طلاقات ثلاث متفرقة ومضت على عدتها دون مراجعة منه، فبعدها لا يمكن للزوج استئناف الزواج الا بعقد ومهر جديد، بل تحرم عليه امراته تحريم مؤقت، الا اذا تزوجت بزوج آخر زواج شرعي ويدخل بها او يموت عنها وتنقضي عدتها من ذلك الرجل، فيمكن للزوج الاول الزواج بها من جديد بعقد ومهر جديد ([1]) .

الا اننا وجدنا هناك انواع أخرى من الطلاق في القانون، هي:

أ- الطلاق الاتفاقي. ب- الطلاق القضائي.

الطلاق الاتفاقي او ما يسمى "الخلع"، قد اورده قانون الاحوال الشخصية ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان " التفريق الاختياري" وعرفه ضمن المادة (46/ فقرة 1)، يتضح مما سبق ان هناك شروط وضعت لهذا الطلاق الاتفاقي هي:

1- ان يكون الزوج اهلاً للطلاق والزوجة محلاً للخلع، اي ان يكون الزوج بالغ عاقل غير مكره وان لا يكون فاقداً للتمييز لغضب او مصيبة او مرض كمرض الموت، والزوجة يجب ان تكون زوجته في الحقيقة وتكون بالغ عاقلة، فاذا كانت فاقدة الاهلية لسفه او عته او عاهة اصابتها لا يصح خلعها الا بموافقة وليها ([2]).

2- ان يقع الطلاق بلفظ الخلع او ما معناه.

3- ان يكون الخلع على بدل معلوم، ان يكون الطلاق مقابل بدل مادي معلوم تدفعه الزوجة لزوجها لخلاص نفسها من الزواج.

حيث اننا نجد المشرع العراقي هو اول من ناقش وبادر الى احكام الخلع(التفريق الاتفاقي) قبل غيره من الدول العربية الأخرى التي تناولت احكام الخلع في الآونة الاخيرة مثل قانون الاسرة المصري او التونسي، أورد قانون الاحوال الشخصية المصري رقم (1) لسنة 2000. اي في حال الطلاق الاتفاقي لا تحصل الزوجة المطلقة وفق هذا النوع من الطلاق على الحقوق المالية التي تحصل عليها المرأة المطلقة التي اوقعها الزوج، هذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية عندما اصدرت هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في المحكمة قراراً أقرت لفظ "الطلاق"، الا ان تلك الهيئة القضائية للأحوال الشخصية عادت بعد خمسة اشهر فقط، واعتبرت لفظ" الطلاق" هو الطلاق الذي أوقعه الزوج ليس خلعاً بل هو تفريق اختياري، مما يعني لا مورد لشمول الطلاق الخلعي بمضمون الفقرة (3) من المادة(93) من القانون، اذ ان المرأة تتنازل عن حقوقها بالاتفاق مع الزوج مقابل الحصول على الطلاق. اما الطلاق القضائي هو تفريق الزوجة من زوجها بواسطة القضاء، اذا ما توافرت اسبابها المقررة في القانون، على ان يتم هذا التفريق عند توافر اسبابه سواء برضا الزوج او رغماً عنه، اذ قررت المادة(34) من قانون الاحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959 المعدل، نجد ان التفريق ليس حقاً محصوراً بالزوج وحده، بل ان المشرع تدخل ليضع حداً للزواج اذا ما كانت الزوجة متضررة من الزواج ذلك تطبيقاً لمبادئ العدالة، وكل المشرع للقاضي ان يحل محل الزوج في ايقاع الطلاق، وهو ما يسمى بالطلاق القضائي.

يتضح مما سبق ان التفريق القضائي هو قيام القاضي بتطليق الزوجين من الأخر، حتى لو كان دون رضاه وفق الاسباب التي قررها القانون، باعتبار ان القانون وإن أعطى للزوج حق انهاء اذلك الزواج بإرادته المنفردة بواسطة الطلاق، ومن جانب أخر أعطى لكل من الزوج او الزوجة طلب التفريق من القاضي في حالة تحقق اسباب معينة، تجعل الحياة الزوجية صعبة بين الطرفين ([3]) لكن ماهي الاسباب الواردة في القانون حتى يتم خلالها الطلاق القضائي، اسباب التفريق القضائي عديدة لم يذكرها القانون العراقي على سبيل الحصر بل وضعت لها معايير عامة، يمكن من خلالها للقاضي البحث عنها، وايقاع هذا النوع من الطلاق، هو الضرر الذي قد يكون بسبب عيب جسماني يؤثر على الحياة الزوجية او الضرر المتسبب من الهجر والغيبة لفترة طويلة من الزوج او قد يكون الضرر عدم الانفاق الزوج على زوجته باعتباره المكلف شرعاً وقانوناً بالإنفاق على الزوجة او قد يكون الضرر ناتج عن التعنيف الاسري، وهو ما عالجه المشرع العراقي لبعض الحالات ضمن قانون الاحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959 المعدل، ضمن المواد(40، 41، 42، 43، 44، 45)، فقد اورد القانون اسباب التفريق القضائي القائم على الضرر بنص المادة (40) من القانون.

المطلب الثاني: الطلاق التعسفي

لكننا نجد ثمة نوع أخر أقره القانون ([4])، وهو الطلاق التعسفي ويراد به هو ذلك الطلاق الذي يتناقض مع قصد الشارع في تشريع الطلاق وهو رفع الضرر، وبالتالي اي طلاق لا يحقق هذا القصد يعد طلاقاً تعسفياً؛ حيث وجدت نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ضمن القانون المدني العراقي، حيث اولى هذه النظرية عناية خاصة باعتبارها نظرية عامة يمكن ان تطبق على جميع التصرفات منها الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فقرر ضمن المادة (6) من قانون المدني العراقي لعام 1951 وتعديلاته، وضع مبدأ عام هو "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً، لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر"، الا انه جاء في المادة(7) قيدت هذا المبدأ بوجوب عدم التعسف في استعمال الحق ، فقررت "من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب الضمان. ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية: أ- اذا لم يقصد من هذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة." فيفهم مما سبق يقع الطلاق غير الجائز (تعسفياً) في الحالات الاتية:

1- ان يوقع الزوج الطلاق بلا ضرورة او سبب مقنع.

2- ان لا يكون للزوجة سبب في احداثه.

3- ان يكون الطلاق دون رضا الزوجة وارادتها.

4- ان تتضرر الزوجة من واقعة الطلاق."([5])

يفهم مما تقدم ان انعدام المصلحة المشروعة في الطلاق يعد تعسفاً سواء تعمد الزوج الاضرار بالزوجة او لم يقصد ذلك الاضرار، الا ان الضرر قائم وهو ما صرح به صراحة قانون الاحوال الشخصية ضمن المادة(39) الفقرة (3) منه، "اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين

علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى."، وعلى من يدعي توافر اسباب الطلاق يجب اثبات ذلك وعند اثبات تلك الاسباب وصلاحياتها، ينتفي معه حالة تعسف الزوج، حيث حالة التعسف مُفتَرَضة من جانب الزوج اذا لم يراع اسباب الداعية لذلك التفريق، والزوجة عليها ان تثبت الضرر الذي اصابها جراء الطلاق حتى يحكم لها بالتعويض، والمحكمة من وقائع الدعوى وتقرير الباحث الاجتماعي والبينات الشخصية المستمعة، تقرر إن كان الزوج متعسفاً، على ان تقدر مدى تعسف الزوج في ايقاع ذلك التفريق.([6])

حتى يتوضح للقارئ الكريم، ندرج ادناه جدول توضيحي لبيان الفرق بين التفريق القضائي الرضائي والطلاق:

انواع الطلاق	من حيث التعريف	من حيث اللفظ والرضا	من حيث الحقوق
الطلاق	هو رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضي	لا يقع الا بلفظ الزوج واختياره ورضاه	اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في الطلاق وان الزوجة اصابها الضرر جراء ذلك تحكم بناء على طلب من الزوجة على الزوج متناسب مع حالته ودرجة تعسفه تقدر جملة
التفريق الرضائي	ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول امام القاضي	لا يكون الا بلفظ الزوج واختيار ورضى الزوجين	تنازل المرأة عن حقوقها المادية اما الحقوق الاخرى كالحضانة فهي محتفظة بها
التفريق القضائي	هو تطليق الزوجة من زوجها بواسطة القضاء اذا توافرت اسباب التفريق المقررة في القانون	يقع بغير لفظ الزوج ولا باختياره وينعقد عند توافر اسبابه	- اذا تم الطلاق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل. - اذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية او مدعي عليها وكانت قد قبضت المهر تلزم برد ما لا يزيد على نصفه. فاذا وجد التقصير واقع من الطرفين فيحكم القاضي تقسم المهر المؤجل بينهما بنسب التقصير كلاً حسب نسبته.

المبحث الثاني: معالجات الطلاق وادوات الحد من الظاهرة

قبل البدء بدراسة معالجات حالات الطلاق وادوات الحد من هذه الظاهرة، نقوم بتقسيم هذا الجزء الى مطلبين، الاول الاضرار الناجمة عن ايقاع الطلاق، والمطلب الثاني الى معالجات حالات الطلاق.

المطلب الأول: الاضرار الناجمة عن إيقاع الطلاق

هذه الاضرار الناتجة من الطلاق، هي

1- ان المتضرر الاول من الطلاق هم الاولاد الذين سيعيشون في حالة عدم الاستقرار ما بين والديهم المفترقين، خاصة اذا ما اقدم احداهما على الزواج الثاني بعد التفريق، مما يؤدي الى معاناة مستمرة من قبل الاطفال، قد يؤدي في بعض الاحيان الى سلوك منحرف وتصرفات خاطئة، فيكون الطلاق هو بداية مشكلة جديدة.

2- كلما زادت نسب الطلاق ازدادت حالة تفكك المجتمع، ونزول تلك النساء المطلقات والابناء الى المجتمع، ممن يعانون مشاكل نفسية وأخرى اجتماعية، مما يؤدي الى ظهور الخطيئة وازدياد مرتكبيها، على العكس تماماً اذا ما وجدنا تلك الاسر المتحابة المتماسكة متراحمة فيما بينها، وهو ما نراه ونلمسه في واقع المجتمع العراقي في المدن وتقاطعات الطرق المنتشرين فيها دون إيجاد حلول لحالات التسول.

3- وجود العدد غير القليل من النساء المحطمات والمعنفات قبل وقوع الطلاق.

4- اغلب النساء المطلقات بلا معيل، مما تلجأ الى اسهل الوسائل للحصول على المال.

5- يبحث الابناء عن حنان الام ورعاية الاب، فيبحثون في اقارب الاب او الام لتحقيق ذلك، مما يصبح لديهم امراض نفسية او اجتماعية، فاقدين لرغبة العيش السلمي مع الاخرين. ([7])

6- من النتائج الضارة من الطلاق، ظهور عدد كبير من الاطفال الباحثين عن الامان الغائب خارج البيت فيلجون الى التدخين في سن مبكر واستغلالهم في الترويج لتجارة المخدرات او تعاطيها.

7- يفقد الرجال ثقتهم بالنساء بناء لما مروا به من مشاكل في تجارب سابقة ، مما يصعب قيامهم ببناء اسر جديدة مبنية على الحب والتفاهم والثقة المتبادلة. ([8]).

المطلب الثاني: معالجات حالات الطلاق

الفرع الاول- المعالجات التي نقترحها ضمن هذه الدراسة هي معالجات تشريعية على مستويين، كالاتي:

1- معالجات سابقة ومعاصرة للطلاق: حيث قررت المادة (35) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، "اولا- الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة او لغة معينة بإيقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت او فوضت به او من القاضي.

ثانيا- لا يعقد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق مالم يكن هناك مانع من حضور احد الزوجين.

ثالثا- لا يعقد الطلاق الا بحضور شاهدين عدلين حين الايقاع او الاقرار به امامهما او امام القاضي."، وجاءت المادة (36) من هذا القانون، "لا يقع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين"، اي اراد المشرع العراقي الحد من حالات الطلاق الا عن طريق احد الزوجين او وكلائهما في حال عدم القدرة في الحضور او قد يقع الطلاق امام القاضي، والتي قد تقع خارج المحكمة، لكن ما هو الطلاق غير المنجز هو الطلاق المرتبط بحالة معينة او شرط اذا ما تحقق يقع الطلاق او قد يستعمل الزوج الحلف في اجراء الطلاق، وفي كل الاحوال قرر المشرع ان الطلاق غير المنجز او المرتبط بشرط او اليمين لا يوقع الطلاق في الواقع. وقررت المادة (37) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، "1- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.

2- لا يقع الطلاق المقترن بعدد لفظاً او اشارة الا واحدة ولا يقع الطلاق المعقدة. 3- المطلقة ثلاثاً متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى."، اي يحق للزوج ان يطلق زوجته طلقات متفرقات وهي القاعدة المقررة في الشريعة الاسلامية، اما الطلاق المقترن بلفظ– كمن يقول لزوجته طلقتكِ ثلاث او يشير بأصابعه الى الثلاث- فقرر المشرع ان ذلك الطلاق الواقع هو طلاق واحد، اما الطلقات المتفرقات بين الطلقة الاولى والثانية والثالثة خلال فترة زمنية معينة عدّها المشرع طلاق بائن بينونة كبرى، اي لا يجوز للزوج مراجعة زوجته في العدة او بعدها الا بعقد ومهر جديد، دون ان يشير المشرع الى اعتبار الزوج محرم على الزوجة بتلك الطلقات الثلاث.

2- معالجة لاحقة للطلاق: قررت المادة (39) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، ونحن نرى ان المشرع في الاقليم قد بادر الى رعاية المطلقة بما يتناسب مع وضعها قبل الزواج حالة عدم المعيل- وهو ما غفل عنه المشرع العراقي في باقي محافظات الوسط والجنوب-؛ فيفهم من النص قد يكون الطلاق قد وقع امام المحكمة المختصة، دعوى ايقاع الطلاق التي يقيمها الزوج على زوجته امام القاضي، او قد يحصل التفريق بدعوى أخرى مقامة بين الزوجين كدعوى نفقة، او قد يكون التفريق خارج المحكمة بواسطة رجال الدين ومن ثم يتم التصديق على هذا التفريق امام المحكمة سواء اثناء العدة او بعدها، وسواء أكان المدعي هو الزوج او الزوجة، وإن كان المشرع قد اوجب تصديق التفريق الخارجي خلال فترة، الا انه لم يضع عقوبة على الزوج الذي اوقعه في حال عدم التصديق، بل تركه لفترة مفتوحة، فيمكن ان يوقع الطلاق وبعد عدة سنوات يصدق التفريق، فكان لزاماً معاقبة من يخالف ذلك، لذا نقترح اضافة فقرة، "يعاقب المخالف لأحكام الفقرة، بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او الغرامة التي لا تزيد عن مائة الف دينار او بكلا العقوبتين"، على ان من واجبات رجال الدين الذين يقومون بالطلاق الخارجي ان يودعوا نسخة منه لدى محكمة الاحوال الشخصية وافهام الزوجة بأحكام الطلاق الواقع من الزوج من تاريخ الطلاق حتى يتسنى لها إقامة تلك الدعوى- دعوى التفريق- امام المحكمة المختصة. ونرى ان دعوى تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة هو دعوى كاشفة للطلاق لا منشأة له، اي سريان الطلاق يكون من تاريخ ايقاعه وبالتالي بدأ العدة من ذلك التاريخ، لا من وقت اقامة الدعوى او صدور حكم الطلاق من المحكمة المختصة، وفي ضوء ما سبق تكون سلطة القاضي في هذه الدعوى مقيدة بالتحقق من توافر شروط الطلاق، بعد استدعاء رجل الدين واحضار الشاهدين، وقرار المحكمة بتصديق الطلاق، لا يخضع للتمييز الوجوبي، بل لذوي الشأن الطعن بالحكم بالطرق القانونية.

الفرع الثاني- ادوات معالجة حالات الطلاق، جاءت هذه الأدوات او الوسائل العلاجية بثلاث محاور هي:

أ- قررت المادة (39) الفقرة (3) من القانون، "3- اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها، وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة، على لا يقل عن نفقتها لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات علاوة على حقوقها الاخرى." ، اي ان الزوج الذي طلق زوجته طلاق تعسفي، يجب تعويض زوجته متناسب مع حالته المادية ودرجة تعسفه، وحتى يتحقق ذلك اشترط المشرع عدة شروط، حتى يكون ذلك الطلاق تعسفي هي

1- ان يطلق الزوج زوجته بإرادته المنفردة، اما اذا اوقعت الزوجة ذلك الطلاق بما فوضت او وكلت او كان الطلاق باتفاق الزوجين او بأمر القاضي، لا تستحق الزوجة التعويض.

2- ان يكون الزوج متعسف في ايقاع الطلاق، اي ان اسباب الطلاق لا يعود الى الزوجة بل الزوج، فأن كانت الزوجة هي من تسببت بالطلاق او ان الزوج لم يكن متعسف فلا محل لتطبيق النص، على ان يصيب الزوجة من هذا الطلاق- حالة التعسف في استعمال الحق- الضرر، لان القاضي العراقي اعتبر قيام الزوج بإيقاع الطلاق بحق الزوجة خارج المحكمة وغيابياً تعسفاً في ايقاعه.

3- تطالب الزوجة المطلقة بتعويض، سواء أكان في ذات الدعوى المنظورة امام القاضي بتصديق الطلاق او بدعوى مستقلة، فلا يحكم القاضي من تلقاء ذاته.([9])

يلاحظ ان قرار القاضي بالتعويض عن الطلاق التعسفي، يكون جملة (اجمالاً) كمبلغ مقطوع تقدره المحكمة، بالاستعانة بالخبراء يراعى فيه حالة الزوج المادية ودرجة تعسفه في استعمال الحق، الا ان بعض الفقه يرى ان الحكم بالطلاق التعسفي الذي اقره المشرع قد خالف قصد الشارع الاسلامي في استعمال حق، الا ان المحكمة الاتحادية العراقية قد قضت بمشروعية هذا التعويض. (حسن)

ب- المهر المقوم بالذهب:

قرار مجلس قيادة الثورة رقم (127) لسنة 1999، "اولا- تستوفي المرأة مهرها المؤجل، في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج. ثانيا- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية."، اي في حال طلق الزوج زوجته وكان مهرها مقيماً بالذهب، فيقرر القاضي تعويض الزوجة بمقدار ذلك المهر من تاريخ عقد الزواج.

ج- سكن الزوجة:

جاء قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983، الذي قرر في مادته(1)منه، تصدر المحكمة التي تنظر دعوى تفريق الزوجة او طلاقها، قراراً بناء على طلب منها بإبقائها بعد التفريق او الطلاق، تسكن في الدار او الشقة التي تسكنها من دون زوجها، اذا كانت مملوكة له، ويصدر القاضي قراراً ضمن منطوق الحكم"، واوضحت المادة(2) من القانون،" تسكن الزوجة المطلقة بمقتضى المادة اولى لمدة ثلاث سنوات وبلا بدل وفق الشروط الاتية:

أ- على ان لا تؤجر الشقة او الدار كلاً او جزءاً

ب- ان لا تسكن معها ي شخص عدا ما كانوا تحت حضانتها

ج- على ان لا تحدث ضرراً بالشقة او الدار عدا الاضرار البسيطة الناتجة من الاستعمال العادي.

2- استثناء من حكم (الفقرة 1-ب) يجوز للزوجة ان تقيم معها احد محارمها على ان لا توجد انثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج ممن يسكنون معها في الشقة او الدار."

كما اشارت المادة (3) من القانون،" تحرم الزوجة من هذا الحق في احدى الحالات الاتية:

أ- اذا كان سبب التفريق او الطلاق خيانة الزوجة او نشوزها.

ب- اذا رضيت بالتفريق او الطلاق.

ج- اذا حصل الطلاق نتيجة المخالعة.

د- اذا كانت الزوجة تملك على وجه الاستقلال شقةً او داراً سكنية"

الخاتمة

بعد ان وجدنا تزايد حالات الطلاق في المجتمع تزايد كثيراً، فلا نستطيع ان نغض النظر عن بيان اسباب تلك الحالات والوقوف عند الاسباب الرئيسة، حتى نضع الحلول والمعالجات وإيجاد الادوات التي تسهم ولو بشيء في التقليل من التضخم في اعداد المطلقات.

يرجح الباحثون والمتخصصون في علم الاجتماع في تزايد حالات الطلاق الى عدة اسباب منها:

1- الانفتاح الكبير والسيء لوسائل التواصل الاجتماعي الذي حدث بعد سقوط النظام عام 2003.

2- زيادة حالات الطلاق خارج المحكمة مما يسهل على الزوج الطلاق والتغافل عن حقوق المرأة الشرعية.

3- اختلال منظومة القيم الاجتماعية وعدم الاحترام بين الازواج هي من الاسباب الرئيسية لاستشراء حالات الطلاق في المجتمع.

4- ارتفاع نسب الطلاق مرتبط بعد عوامل اقتصادية واجتماعية متداخلة، لكن نسبة الظروف الاقتصادية والمعيشية هي الاكبر وراء زيادة تلك النسب.

5- اقدام الشباب على الزواج بأعمار صغيرة وعدم توفير فرص العمل لهم، مع زيادة ضغوط الحياة ومتطلباتها.

وفي ضوء ما سبق نوصي ب:

- يجب مراقبة حالات الطلاق التي تقع خارج المحكمة، وذلك بفرض عقوبات اشد ضمن قانون الاحوال الشخصية المرقم (188) لسنة 1959 المعدل، وذلك بتشديد الاجراءات القانونية اللازمة لمنع الزواج دون سن القانونية ما بين الزوجين.
- تفعيل دور المعالجات القانونية لحالات العنف الاسري، وتشريع القوانين اللازمة لتوفير فرص العمل للشباب عن طريق فتح وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- العمل على توعية الشباب وبمختلف المجالات ومنها الزواج والارتباط
- ان يتم تعديل قانون الاحوال الشخصية، بإضافة مادة او فقرة، يتم من خلالها تعويض المطلقة تعويضاً مادياً بالإضافة الى التعويض المعنوي على اساس ما لحقها من خسائر وما فاتها من ربح على اساس احتساب سنها عند عقد الزواج وحتى يوم الطلاق.

الهوامش

[1] - د. احمد علي الخطيب، د.حمد عبيد الكبيسي، و د. محمد عباس السامرائي. (1980). شرح قانون الاحوال الشخصية (المجلد الاولى). بغداد: منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

2-د. فاروق عبد الله كريم. (2004). الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[3] - القاضي سالم روضان الموسوي . (13 10، 2016). مجلس القضاء الاعلى العراقي . تم الاسترداد من مجلس القضاء الاعلى العراقي: https://www.hjc.iq/veiw3504

[4]- القانون المدني العراقي المرقم(40) لسنة 1951 المعدل المادة (7)

[5] - عبير رابحي شاكر القدومي. (2000). التعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية . التعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية (صفحة 19). عمان: دار الفكر

[6] - عبير رابحي شاكر القدومي. (2000). التعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية . التعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية عمان: دار الفكر

[7] - م.د. حوراء رشيد الياسري. (نيسان، 2022). ظاهرة الطلاق في العراق حل لمشكلة ام بداية مشكلة. مركز الدراسات بالاستراتيجية / جامعة كربلاء

[8] - أ.م.د. كواكب احمد الفاضلي. (بلا تاريخ). اسباب الطلاق في العراق واثاره الاجتماعية. تم الاسترداد من جامعة الكوفة/ كلية التربية المختلطة: https:// edu.uokufa.edu.iq./archives/14108

[9] - شذى مظفر حسين. (العدد الاول، 2009). التعويض عن الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون. رسالة الحقوق العلمية/ جامعة القادسية، صفحة 18

المصادر

1. أ.م.د. كواكب احمد الفاضلي. (بلا تاريخ). اسباب الطلاق في العراق واثاره الاجتماعية. تم الاسترداد من جامعة الكوفة/ كلية التربية المختلطة: https:// edu.uokufa.edu.iq./archives/14108
2. القاضي سالم روضان الموسوي . (13 10، 2016). مجلس القضاء الاعلى العراقي . تم الاسترداد من مجلس القضاء الاعلى العراقي: https://www.hjc.iq/veiw3504/
3. القاضي نعمان ثابت حسن. (بلا تاريخ). التفريق القضائي القائم على الضرر في قانون الاحوال الشخصية. تم الاسترداد من درر العراق: https://www.dorar-aliraq.net/threads/126778
4. د. احمد علي الخطيب، د.حمد عبيد الكبيسي، و د. محمد عباس السامرائي. (1980). شرح قانون الاحوال الشخصية (المجلد الاولى). بغداد: منشورات وزارة التليم العالي والبحث العلمي.
5. د. فاروق عبد الله كريم. (2004). الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي.
6. شذى مظفر حسين. (العدد الاول، 2009). التعويض عن الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون. رسالة الحقوق العلمية/ جامعة القادسية، صفحة 18.
7. عبير رابحي شاكر القدومي. (2000). التعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية . تأليف لتعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية (صفحة 19). عمان: دار الفكر .
8. قرارات محكمة التمييز الاتحادية. (2008). مجلس القضاء الاعلى. احوال شخصية 1043.
9. م.د. حوراء رشيد الياسري. (نيسان، 2022). ظاهرة الطلاق في العراق حل لمشكلة ام بداية مشكلة. مركز الدراسات بالاستراتيجية / جامعة كربلاء.